



تأصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بمحبطات الأعمال

—دراسة عقدية أصولية—

Establishing the legal provisions related to the things that invalidate

Fundamental doctrinal study

ط.د. محمد بوكرع

Mohamed boukra

جامعة وهران 1، مخبر الدراسات المقاصدية، medfeq@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/08/07 تاريخ القبول: 2024/06/26 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص

تتمحور فكرة هذا البحث حول تسليط الأضواء على تأصيل الأحكام المتعلقة بمحبطات الأعمال، وسبل التوفيق بين النصوص الشرعية المتعلقة بها، حيث ذكرت أبرز الأسباب المؤثرة في اختلاف أهل العلم في هذه النصوص الشرعية، وحصرتها في سببين جوهريين . يتمثل السبب الأول في أثر الخلاف العقائدي في اختلاف أنظار أهل العلم في هذه النصوص الشرعية.

ويتمثل السبب الثاني في أثر القواعد الأصولية في تأصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمحبطات، وذلك عن طريق توظيف هذه القواعد الأصولية في توجيه النصوص الشرعية الواردة في محبطات الأعمال. وخلص البحث إلى بيان مدى أهمية الدراسة الأصولية، وأثرها في الفهم السليم للنصوص الشرعية المتعلقة بمحبطات الأعمال، ودفع الإشكالات المتوهم عنها. وذلك مما يسهم في تفنيد شبهات أهل الأهواء، وإبطال أصولهم العقائدية التي حرقوا بها النصوص الشرعية المتعلقة بالمحبطات عن المعنى الصحيح لها.

كلمات دالة : حبوط , النصوص , أصول , الخلاف , عقيدة.

Abstract:

This research deals with shedding lights on the rooting of the jurisprudence of rulings related to business frustrations, and ways of reconciling the legal texts related to them.

The first reason is the impact of doctrinal disagreement in the different views of scholars on these legal texts, and three well-known schools of thought were mentioned. The second reason for the impact of the fundamentalist dispute is in the rooting of the Sharia rulings related to the frustrations, and that is by applying the fundamentalist rules in dealing with the legal texts contained in the business frustrations.

The research concluded the extent of the importance of the study of fundamentalism in the correct understanding of the legal texts related to the frustrations of deeds, and repelling the delusional doubts about them, which contributes to refuting the suspicions of the people of desires, and invalidating their ideological principles that they built in the light of these legal texts.

Key words

.Disappointment, texts, origins, disagreement, belief

مقدمة-

بسم الله الرحمن الرحيم

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه ورقات يسيرة، جمعت فيها جملة من النصوص الشرعية الواردة في محبطات الأعمال، مبينة فيها المنهج القويم في تكوين الفهم السليم، قصد التعامل الصحيح مع هذه النصوص على ضوء الأصول الشرعية المتسمة بالدقة والتحقيق، والتحكيم للقواعد المتعارف عليها قصد الوصول إلى الحق.

1-أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا المقال بكونه يسدل الستار عن الإشكالات المتعلقة بالنصوص الشرعية المتعلقة بمحيطات الأعمال.

ويسهم كذلك في بيان مدى اختلاف أنظار العلماء في توضيحها، واضطراب أقوالهم في توجيهها. وذلك لتأثر عدد من المفسرين والشرّاح ببعض الأصول العقدية للفرق المبتدعة.

ولهذا أردت من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الأضواء على هذه النصوص الشرعية- مبيّناً من خلال ذلك- مسالك أهل العلم في التوفيق بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض والاختلاف .

2-الدراسات السابقة :

جاءت أغلب الكتب والدراسات المتعلقة بهذا الباب، مندرجةً ضمن قسم الآداب والرفائق، كالتنصيص على محيطات الأعمال، وأسباب الوقوع فيها، وطرق الوقاية منها . ولم أجد بعد التتبع والاستقراء -في حدود علمي -من أفرد هذه النصوص الشرعية بدراسة عقدية أصولية.

وجاء هذا المقال موسوماً بعنوان: " تأصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بمحيطات الأعمال -دراسة عقدية أصولية -".

3-إشكالية البحث:

-تتمثل إشكالية البحث في الأسئلة الآتية:

1-ما هو السبيل الأمثل في الفهم السليم للنصوص الشرعية المتعلقة بمحيطات الأعمال؟

2- ماهي أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في تأصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بمحيطات الأعمال؟

3- ما هو أثر الخلاف العقدي بين الفرق الإسلامية في توجيه النصوص الشرعية المتعلقة بمحيطات الأعمال؟

4- أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

1- إبراز أهمية علم أصول الفقه في الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، ودفع الإشكالات المتعلقة بنصوص الاعتقاد.

2- تنفيذ شبهات أهل الأهواء والبدع ، وإبطال أصولهم العقائدية التي ارتكزوا عليها في صرف النصوص الشرعية المتعلقة بمحيطات الأعمال عن المعنى الشرعي الصحيح لها.

3- أردت بجهد المتواضع الإسهام في إثراء خزانة المكتبة الإسلامية .

5- منهج البحث :

وأما المنهج المتبع في هذا البحث :

- المنهج الاستقرائي: المتمثل في تتبع المادة العلمية لموضوع البحث من كتب التفسير والعقائد، وشروح الأحاديث، وأصول الفقه وقواعده، وأثبت في المقال ما رأيته مناسباً، متوخياً الإيجاز والاختصار.

- المنهج التحليلي: المتمثل في دراسة تحليلية لبعض النصوص الشرعية المتعلقة بمحيطات الأعمال -مبيناً من خلال ذلك- أثر القواعد الأصولية في توجيه هذه النصوص الشرعية.

واكتفيت في تراجم الأعلام بذكر تاريخ الوفاة فقط؛ مراعاة لحجم المقال، هذا وما كان من توفيق فمن الله تعالى وحده ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

6-خطة البحث:

تتمثل خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة :

المبحث الأول: أثر الخلاف العقائدي في توجيه النصوص الشرعية المتعلقة بمحبطات الأعمال.

المبحث الثاني: أثر القواعد الأصولية في توجيه النصوص الشرعية المتعلقة بمحبطات الأعمال.

خاتمة : وذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أثر الخلاف العقائدي في توجيه النصوص الشرعية المتعلقة بمحبطات الأعمال.

يتناول هذا المبحث أثر اختلاف الفرق الإسلامية في مدى تأثر إيمان العبد باقترافه لكبائر الذنوب.

وترجع أقوال الفرق الإسلامية في مسألة إحباط السيئات للحسنات إلى ثلاثة مذاهب مشهورة :

القول الأول :مذهب المعتزلة ومن وافقهم من الخوارج، أن الكبائر تحبط الحسنات، والمعصية تُحبط الطاعة، فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان والعمل ، وخلّدوا بها صاحبها في النار.

فعندهم يمنع أن يكون الرجل الواحد ممن يعاقبه الله ثم يثيبه؛ ولهذا يقولون: بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة (الجبار، 1996، صفحة 632).

القول الثاني: قول المرجئة أنّ السيئات لا تحبط الحسنات مطلقاً ، ولا تؤثر في إيمان العبد ، فعندهم أنّ حسنة الإيمان تمحو جميع السيئات .

فليس عندهم سبب ولا حكمة، ولا علة، ولا موازنة، ولا إحباط، ولا تدافع بين الحسنات والسيئات، والخوف على المحسن والمسيء واحد، إذ من الجائز تعذيبهما، وكل مقدور له فحائز عليه. (الأشعري، 2005، صفحة 225/1).

القول الثالث : أنّ الكبائر تحبط أجر ما يقابلها من الحسنات على سبيل الجزاء ، وهذا القول نسبته شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:728هـ) لأكثر أهل السنة (تيمية، 1416هـ، صفحة 322/10)، وهو القول الصحيح الذي تشهد له ظواهر نصوص الكتاب والسنة .

وذلك لأنّ إحباط الأعمال على قسمين:

1- حبط إسقاط: وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وهو إحباط حقيقي عام.

2- حبط موازنة: وهو إحباط جزئي مقيد بالمعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته (المقري، 2014، صفحة 243).

منشأ الخلاف في المسألة :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تباين أنظار الفرق الإسلامية إلى ماهية الإيمان.

فالقول الأوّل والثاني المتمثلين في أهل البدع من المعتزلة والمرجئة، وغيرهم ينظرون إلى الإيمان على أنّه كلّ واحد، لا يتجزأ ولا يتبعض، ولا يتفاضل ولا ينقص، فإذا ذهب منه جزء ذهب كلّ.

وعلّلوا ذلك أنّ الشّيء المركّب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب كلّ (الجبار، 1996، صفحة 634). (تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، 1986، صفحة 204/5). (الأشعري، 2005، صفحة 225/1).

وأما القول الثالث المتمثل في أهل السنة والجماعة، مبني على أصلهم في الإيمان عندهم، أنه يتبع بعض ويتجزأ، ويزيد وينقص.

وعلى هذا الأساس، يتجلى لنا أثر الخلاف العقدي بين الفرق الإسلامية في توجيه النصوص الشرعية المتعلقة بمحبطات الأعمال في الآتي:

فأما المعتزلة والخوارج، فقد حملوا جميع هذه النصوص الشرعية على ظواهرها، من أن جميع الكبائر الواردة في هذه النصوص تحبط العمل وتبطله.

ولم يراعوا في ذلك قاعدة إعمال الجمع بين الأدلة الشرعية، ولم يردوا هذه النصوص المتعلقة بالمحبطات إلى النصوص المحكّمة التي تفيد عدم خروج الرجل عن دائرة الإسلام إلا بنص قطعي صريح.

وأما المرجئة، فقد صرفوا عامة النصوص المتعلقة بمحبطات الأعمال عن ظواهرها، ولم يحملوها على ظواهرها بناءً على أصلهم أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

وعمدتهم في ذلك هو إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، وأن الإيمان لا يتجزأ ولا يتبع بعض، ولا يقبل الزيادة ولا النقصان، بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين. (تيمية، مجموع الفتاوى، 1995، صفحة 38/13)

وأما مذهب أهل السنة والجماعة، فقد سلكوا مسلكاً وسطاً بين الفريقين، من إعمال قواعد الأصول في دفع التعارض بين النصوص المتعلقة بمحبطات الأعمال عن طريق الجمع بينها، فإن تعذر فالتسخ، فإن لم يعلم، فالترجيح.

ولم يصرفوا كل النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب عن ظواهرها كما فعلت المرجئة.

فقد دل القرآن والسنة والمنقول أن بعض السيئات تحبط بعض الحسنات، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [سورة البقرة: 264]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [سورة الحجرات: 2] وغيرهما من النصوص.

فآيات الموازنة في القرآن تدل على أن السيئة تذهب بحسنة أكبر منها، فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها. (القيم، الصلاة وأحكام تاركها، د.ت، صفحة 65).

وأما من زعم أن القول بإحباط الحسنات بالسيئات قول الخوارج والمعتزلة خاصة، فقد أبطل فيما قال، ولم يقف على أقوال السلف الصالح في ذلك . فالمعتزلة والخوارج أبطلوا بالكبيرة الإيمان وخلدوا بها في النار. وهذا هو القول الباطل الذي تفردوا به في ذلك (رجب، 1996، صفحة 210/1).

المبحث الثاني: أثر القواعد الأصولية في توجيه النصوص الشرعية المتعلقة بمحبطات الأعمال.

سأنتظر في هذا المبحث إلى أثر القواعد الأصولية في تكوين الفهم السليم للنصوص الشرعية الواردة في حبوط العمل ، ومن نماذج هذه النصوص الشرعية:

1- الآيات المتعلقة بكفر الردة :

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَ لِیَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر: 65] ، فلفظ " عمل " مفرد مضاف للضمير فيفيد العموم، ويعم كل عمل، وعليه فالشرك محبط لجميع الأعمال.

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [سورة المائدة 5] حيث أطلق سبحانه حبوط العمل هنا بمجرد الردة.

لكن ورد تقييد هاتين الآيتين بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [سورة البقرة 217]. فعلق الحبوط هنا بشرطين: الردة والموت عليها.

ولهذا جمع بعض أهل العلم بين هذه الآيات السابقة التي ظاهرها التعارض على قاعدة: "حمل المطلق على المقيّد عند اتّحاد السّبب والحكم " (القرافي، 1973، صفحة 169).

وذلك بحمل مطلق قوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65] على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217] حيث قيّد مطلق الرّدة بالوفاة.

2-قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [سورة الحجرات، الآية: 2].

-ظاهر الآية التحذير من حبط جميع الأعمال ، لأن الجمع المضاف من صيغ العموم، ولأهل السنة والجماعة في الأخذ بهذا العموم قولان :

القول الأوّل :حمل العموم على عمومه، وأنّ سوء الأدب مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يؤدّي إلى إحباط جميع الأعمال.

وهذا الذي رجّحه الطبري(ت:310هـ) (الطبري، 2000، صفحة 281/22)، وابن كثير(ت: 774 هـ). (كثير، 1420، صفحة 368/7)

القول الثاني :حملوا قوله تعالى:﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ على أنه عام مراد به الخصوص.

فيكون المعنى حصول حطيطة في أعمالهم بغلبة عظم ذنب جهرهم له بالقول، ولا يكون حبط جميع الأعمال، وهذا القول رجّحه الإمام القرطبي(ت:676هـ) . (القرطبي، 1964، صفحة 308/16).

فليس الحبط هاهنا بمخرج من الإيمان، وإنما هو نقصان منه، وليس قوله:﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾موجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم.

فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره.

وكذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لا يعلم، والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:

[115] (القرطبي، 1964، صفحة 308/16). (عاشور، 1984، صفحة 221/26).

3- عن جندب مرفوعاً: أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل: " من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان ، قد غفرت لفلان وأحببت عملك (مسلم، د.ت، صفحة 2023/4)"

معنى (يتألى) أي يحلف، وليبيان الفهم الصحيح لهذا الحديث، نورد الروايات الأخرى التي تفسر هذا الحديث وتبينه.

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن رجلين كانا في بني إسرائيل متحابين.

أحدهما مجتهد في العبادة، والآخر كأنه يقول مذنب، فجعل يقول: أقصر عما أنت فيه.

قال: فيقول: خلني وربي، قال: فوجده يوماً على ذنب استعظمه فقال: أقصر، فقال: خلني وربي، أبعثت عليّ رقيباً؟

فقال: والله لا يغفر الله لك ولا يدخلك الجنة أبداً. قال: فبعث الله إليهما ملكاً، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عنده.

فقال للمذنب: ادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: أتستطيع أن تحظر على عبدي رحمتي؟ قال: لا يا رب، قال: اذهبوا به إلى النار.

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته». (البغوي، 1983، صفحة 384/14).

وجاء في لفظ: « كان رجلان في بني إسرائيل متآخيين فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة.

فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي أبعثت عليّ رقيباً؟

قال: والله لا يغفر الله لك ولا يدخلك الجنة، فقبضت أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين.

فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار.» (داود، د.ت، صفحة 275/4).

فيؤخذ من هذه الروايات، أن الحديث ورد في بني إسرائيل. والأخذ بظاهر هذا الحديث مبني على قاعدة: "شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟" فمن قال بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا، استدلل بهذا الحديث على أن الإقسام على الله فهو في الغالب من باب العجب بالنفس والإدلال على الله. وسوء الأدب معه، ولا يتم الإيمان حتى يسلم من ذلك كله. (السعدي، 1421، صفحة 187).

ومن قال بأن شرع من قبلنا ليس شرع لنا، حمل الإحباط هنا على المجاز وأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته. (النوي، 1392، صفحة 174/16).

4- قوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله». (البخاري، 1422، صفحة 115/1).

تباينت أنظار أهل العلم في فهم هذا الحديث على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن المراد بحبوط عمله في الصلاة خاصة، أي لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة. (البر، 1387 هـ، صفحة 125/14)

غير أن صرف لفظ الإحباط عن ظاهره، والعدول به إلى هذا التأويل لا يشهد له أي دليل أو قرينة .

وذلك لما تمليه القاعدة الأصولية أنه: "لا يعدل عن الظاهر إلا بتأويل صحيح" (النجار، 1997، صفحة 460/3).

فلفظ الحديث ومعناه يأبى هذا التأويل، ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل، وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع.

ولا يقال لمن فاتته ثواب عمل من الأعمال إنه قد حبط عمله، وإنما يقال فاتته أجر ذلك العمل. (القيم، الصلاة وأحكام تاركها، د.ت، صفحة 65).

القول الثاني : يحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة، وتركها عنده ليس بردة تحبط الأعمال. وهذا القول مبني على قاعدة: "الجمع مقدّم على الترجيح" (القراقي، 1973، صفحة 421).

ولهذا جمعوا بين هذا الحديث وبين النصوص الشرعية المعارضة له التي مفادها أنه لا يحبط العمل إلا الردّة، وترك صلاة العصر متعمداً ليس بردّة.

القول الثالث: فصل بعضهم بين من يترك صلاة العصر ترك كلياً لا يصلّيها أبداً، فهذا يحبط العمل جميعه. وأما إذا تركها في يوم معين، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم.

فعلى هذا القول أنّ الحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين. (القيم، الصلاة وأحكام تاركها، د.ت، صفحة 65).

5- قوله صلى الله عليه وسلم: " من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان. قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث. وكان صاحب حرث (البخاري، 1422، صفحة 87/7) (مسلم، د.ت، صفحة 1206/3).

القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، وظاهر الحديث أنّ المراد بنقص جزء من أجزاء عمله، فيحبط اتخاذ الكلب ثواب بعض الأعمال. (الباجي، 1332 هـ، صفحة 289/7)

وحمله بعضهم أنّ المراد به أنه لو لم يتخذ له لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل.

ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى. وإنما أراد أنه: ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ (العيني، د.ت، صفحة 158/12).

غير أن هذا الاحتمال لا يؤيده أي دليل معتبر، يوجب العدول عن ظاهر الحديث الذي يقتضي حيوط أجور بعض الأعمال لمن اتخذ كلبا غير صيد أو ماشية أو كلب حرث.

وذلك لما قرّره أهل الأصول: "أن الظاهر لا يترك لأمر محتمل لا دليل" (القرافي، 1973، صفحة 93).

وعلى هذا فلا يجوز صرف الحديث عن ظاهره في أن اتخاذ الكلب يحبط الحسنات حقيقة لا مجازاً، وذلك لعدم وجود قرينة توجب ذلك.

ولتقرير هذا المعنى أوضح الإمام ابن رجب (ت: 795هـ) أن الأحاديث المتعلقة بمحبطات الأعمال تؤخذ على ظاهرها، لكي تكون أبغ في الزجر ما نصّه: «أكثر السلف والأمة على القول بذلك، وإمرار الأحاديث الواردة فيه على ما جاءت من غير تعسف في تأويلاتها».

وأما المتأخرون فلم يوافقوا السلف على ما قالوه، فاضطربوا في تأويل هذا الحديث وما أشبهه، وأتوا بأنواع من التكلف والتعسف.....» (رجب، 1996، صفحة 307/4).

6- عن ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بأعمال أمثال جبال هامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثوراً».

قال ثوبان: صفهم لنا يا رسول الله، أو جلّهم لنا لئلا نكون منهم ونحن لا نعلم. قال: «أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها» (ماجه، 2009، صفحة 317/5).

هذا الحديث معارض للنصوص الشرعية المتواترة التي مفادها أن السيئات لا تحبط جميع الحسنات.

وأنه لا شيء يحبط العمل إلا الكفر بالله والردة، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: 23]. فهذا في حق الكفار لا المسلمين.

وفي ضمن هذا المعنى قال ابن تيمية (ت: 728هـ): «وأما الحسنات فلا تذهب ثوابها السيئات مطلقاً، فإن حسنة الإيمان لا تذهب إلا بنقيضها وهو الكفر». (تيمية، 1416هـ، صفحة 93/20).

وإذا تقرّر هذا، فالسبيل الأمثل لفهم هذا الحديث هو سلوك طريقة الجمع بين هذا الحديث وبين النصوص المعارضة له ، بأن لا يحمل الحديث على إطلاقه في أن كل من انتهك حرمة الله تعالى، وعمل المعاصي في السرّ ، يُحبط عمله بالكلية. وإنما المراد به —والعلم عند الله تعالى — على من كانت عنده الجرأة ، والاستخفاف بحدود الله، من المنافقين والمرائين الذين يراؤون الناس بأعمالهم. فإذا انفردوا عن الناس ينتهكون حرمة الله، لعدم استشعارهم لمراقبة الله عزّ وجل، وخشيته في السرّ والعلن، كما يراقبون الناس ويخشونهم.

خاتمة:

وفيها أهم النتائج و التوصيات :

- بيان أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في توجيه النصوص الشرعية المتعلقة بمحبطات الأعمال.

- أثر الخلاف العقدي بين الفرق الإسلامية في توجيه النصوص الشرعية المتعلقة بمحبطات الأعمال.

وذلك من خلال ظهور فقه الموازنة بين الحسنات والسيئات عند أهل السنة، وغيابه عند أهل البدع من المعتزلة والمرجئة. وأثر ذلك في الفهم السليم للنصوص الشرعية المتعلقة بمحبطات الأعمال.

وفي الأخير أوصي بمايلي :

-إفراد رسالة علمية حول النصوص الشرعية المتعلقة بمحبطات الأعمال -دراسة تأصيلية مقاصدية-.

-عقد ندوات أو لقاءات علمية حول ضوابط الفهم السليم للأحاديث النبوية الواردة في محبطات الأعمال. وصلى الله على نبينا محمد، و على آله وصحبه أجمعين

- القرآن الكريم.
- ابن القيم. (1996). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن القيم. (د.ت). الصلاة وأحكام تاركها. المدينة النبوية: مكتبة الثقافة.
- ابن النجار. (1997). شرح الكوكب المنير. الرياض: العيكان.
- ابن تيمية. (1416هـ). مجموع الفتاوى. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية. (1986). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن تيمية. (1995). مجموع الفتاوى. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن رجب. (1996). فتح الباري شرح صحيح البخاري. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية.
- ابن عبد البر. (1387 هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن كثير. (1420). تفسير ابن كثير. السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن ماجه. (2009). سنن ابن ماجه. لبنان: دار الرسالة العالمية.
- أبو الحسن الأشعري. (2005). مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. مصر: المكتبة العصرية.
- أبو داود. (د.ت). سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو عبد الله المقرئ. (2014). قواعد الفقه. بيروت: دار ابن حزم.
- الباجي. (1332 هـ). المتقى شرح الموطأ. مصر: مطبعة السعادة.
- البخاري. (1422). صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة.
- البغوي. (1983). شرح السنة. دمشق: المكتب الإسلامي.

- السعدي. (1421). القول السديد شرح كتاب التوحيد. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
- الطاهر بن عاشور. (1984). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
- العيني. (د.ت). عمدة القاري . بيروت: دار إحياء التراث العرب.
- القاضي عبد الجبار. (1996). شرح الأصول الخمسة . القاهرة : مكتبة وهبة .
- القرافي. (1973). شرح تنقيح الفصول. لبنان: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرطبي. (1964). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- النووي. (1392). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي. (د.ت). المجموع شرح المذهب. السعودية: مكتبة الإرشاد .
- مسلم. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.